

وتسئل من ذمة الامة قبل يسوع لاجاب الدعوى وضع اليد بموجب كتاب  
الوقف المتصل الثبوت ويبطل البيع ام لا **اجاب** للقاضي ابطال البيع وتسلم  
المبيع للمتولى والله الموفق **سئل** في اذ وقف بن يد املاكه على نفسه مدة حياته  
ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده المذكور والناث بينهم على الفريضة الشرعية  
على انه من مات منهم عن ولد فنصيب لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد  
ولا نسل وله عقب فنصيب الامن بوجه درجة وذوي طبقته يقدم في ذلك القرب  
فالاقرب الى الواقف ثم اصار نصيب ولد الواقف الثاني اجد اربعة عشر قراطا  
فان السهام اجد عن ولد يدعى عمر بن شين اجدها يدعى برهان والى حرك  
يزدان ثم مات عن ابنين احدهما يدعى عليا والآخر عبد القادر ثم ماتت يزدان  
عن ابن يدعى محمد وبنيت تدعى ستيه ثم ماتت برهان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت  
فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولا ولد والى حركها اجدها محمد وستيه  
وابن خالها وها على عبد القادر ثم ماتت علي عن غير ولد ولا ولد والموجود اذ  
ذاك احوه عبد القادر وبنيت عم ستيه والحالة ان بعض من في درجة المتوفى  
ينسب الى الواقف بابيه وامه وهو محمد واحته ستيه والبعض الاخر ينسب الى  
الواقف بابيه فقط هل يكون من ينسب الى الواقف من بوجه درجة المتوفى عن  
غير ولد بجهة ابيه وامه اقرب الى الواقف من ينسب اليه بجهة ابيه فقط عمه بقول  
الواقف يقدم القرب فالاقرب الى الواقف فتسحق ستيه عندها نصيب  
فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور **والاجاب**  
يكون من ينسب الى الواقف من بوجه درجة المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجمعة  
امه معا اقرب الى الواقف من هو في درجة المتوفى ينسب اليه بجهة ابيه فقط  
عمه بقول الواقف يقدم القرب فالاقرب الى الواقف ويكون المراد بالاقرب القرب  
في القرابتان في الطبقات لئلا يلغوا شرط القرابة من حيث ان كل من في الدرجة  
بالنسبة الى الواقف في الطبقة سواء فتسحق ستيه بمزدها نصيب فاطمة ومحمد  
وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور والله الموفق **وفي هذه**  
**الصورة** اذا تسئل نصيب المتوفى عن غير ولد ولا ولد ولا ولد المذكورين الى ستيه  
لمزدها

ع  
س

بمزدها مضافا الى نصيبها فيكون مقدارا تستحقته من غلة الاربعة عشر  
قراطا المخصصة في السنة في احد المذكورين فتونا **اجاب** يخص ستيه من والى  
ومن نسبت خالها فاطمة ومن اجدها محمد ومن على من الاربعة عشر قراطا المخصصة  
في السنة اجد عشرة قرايط ونصف قراطا والله الموفق **سئل** في اذ وقف  
بن يد املاكه في مرض موته على نفسه ثم من بعده على اولاده ايد اما تسلسوا  
وبعد ان تعارض على خاليه وذريتهما بعد ان تعارض على جمعة برمتصلة ثم  
ماتت يزيد في ذلك المرض عن اولاده وورثته عيولهم ولم يجز بعض الورثة الوفا  
المزبور والاملاك المزبورة لا يخرج من تركته هل ينفذ الوقف المزبور في  
الاملاك بقدر انك تركته المزبورة او لا **اجاب** ينفذ الوقف المزبور في  
الاملاك المزبورة بقدر انك تركته المزبورة **وفي هذه الصورة** اذا كان في  
جمع ثلث الاملاك المزبورة في الاماكن المعينة من الاملاك المذكورة نفع وحظ  
ومصلحة للوقف هل يجمع ثلث الوقف في الاملاك المزبورة ويجعل القاضي يوقفها  
او لا **اجاب** يسوع القاضي ان يجمع ثلث الوقف في الاماكن المزبورة بالتراضي  
ويجوز بوقفها والله الموفق **سئل** في اذ كان زيد امام مسجد وموذن له وشعلا  
وفراشيه ولم معلوم معين للوظائف المذكورة ومتولى المسجد المذكور يريد ان  
يتناول معلوم وظيفته التولية بالتمام ويوزع على امام المزبور معلوم وظايفه  
المرفوعة هل يلزم المتولى ان يدفع له امام المزبور معلوم وظايفه بالتمام لكونه  
من ارباب الشعابورك يسوع له التوزيع عليه ام لا **اجاب** لا يسوع له التوزيع  
على الامام ويلزمه ايصال معلوماتها لله والله اعلم **سئل** في اذ كان لوقف  
ناظر ونائب ناظر ومشارف وكاتب وجانب وصفاق المصروف ولا يصدر في الوقف  
عارة اصله وانما الصنيق لعله اجورا ما كنه لعله الرغبات ويطلب الكاتب معلوم  
وظيفته بما هم هل يجوز له مال الوقف بين الكاتب وظيفته الوفايف المذكورين ويكون الكاتب  
اسوتهم في ذلك **اجاب** يجوز له مال الوقف بين الكاتب وظيفته اهل الوفايف ويكون  
الكاتب اسوتهم في ذلك والله الموفق **سئل** في اذ وقف رجل حصه معينة من  
مكان معلوم على الامام بجامع كذا ونصرف الامام بذلك الجامع من حين الوقف بالحصه